

تخریج الفروع على الأصول من خلال عمدة الأحكام (الدلالات 5) -

رمز المقرر 284mlsi

عامر بجهت

تفضل ان شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم نواصل فيه التطبيقات القاعدة في العموم الاصل قاعدة رقم سبعطعش شفتوها الاصل
شمول العام لجميع افراده هذا هو الاصل وشمول العامل لجميع افراده من باب الظاهر. كما قلنا وليس من باب النقص كما قال في
المراقي - 00:00:00

هو على فرض يدل جزما وفهم الاستغراف ليس حتما بل هو عند الجل للرجحان والقطع فيه مذهب النعماني قال ويجوز اخراج بعض
الافراد بمحض من المخصصات. يمكن ان تخرج بعض افراد العام من حكم العام - 00:00:27

وهذا يسمى التخصيص المخصصات نوعان مخصصات متصلة ومخصصات منفصلة المتصلة يعني في نفس النص مثل الاستثناء
والشرط ونحو ذلك والمنفصلة في نص او في دليل اخر وسيأتي امثلة كل واحد منها ان شاء الله بالتفصيل - 00:00:48
المخصصات المتصلة ما هي ؟ اولها الشرط اولها الشرط مثل ذلك ما جاء في الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتشر - 00:01:09

ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلها ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدرى اين
باتت يده وفي لفظ المسلم فليستنشق بمنخريه من الماء وفي لفظ من توضأ فليستنشق لو انتا جئنا - 00:01:29

الى هذا الحديث في قوله فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا تمام ؟ نجد ان فيه شرط وهو اذا استيقظ احدكم من نومه لو
كان اللفظ ها اه ليغسل احدكم يديه قبل ان يدخلها في الاناء ثلاثا. ليغسل احدكم - 00:01:46
يديه قبل ان يدخلها في الاناء ثلاثا. ستشمل من استيقظ من نومه ومن لم يستيقظ. ولكن لما قال اذا استيقظ احدكم من نومه دل
على ان هذا الامر انما يتوجه - 00:02:10

بشخص مخصوص او لوصف مخصوص فخرجت افراد اخرى وهي من لم يكن مستيقظا من النوم. عن ام سلمة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت ام سليم لامرأة - 00:02:23

اتوا ابى طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي
احتلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت - 00:02:39

الماء اذا قوله عليه الصلاة والسلام قوله عليه الصلاة والسلام نعم يتضمن لان الجواب السؤال معاد في الجواب لما قال نعم يعني يعني
على المرأة غسل ها ؟ اذا هي احترمت - 00:02:55

ويشمل ماله واحتلمت وانزلت الماء لان الاحتمام يعني الحلم في المنام فرأت مثلا في المنام شيئا جماعا او شيئا من هذا هل عليه
الغسل مطلقا ولا عليه الغسل اذا انزلت - 00:03:18

اذا فهذا عام لكن خصصه قوله بالشرط اذا رأت فلم يبقى على عمومه وain عمومه ؟ قلنا لكم عمومه من جهة ان السؤال معاد الجواب
طيب ايضا من المخصصات المنفصلة اه عفوا من المخصصات المتصلة الصفة - 00:03:34

نأخذ مثالها عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه
عن النار ايش سبعين خريفا - 00:03:59

لاحظ من صام يوما نكرا في سياق الشرط عند جماعة من العلماء انها تعم معناها اي يوم يصوموا فله هذا الاجر. لكنه لم يبقى على عمومه فان النبي صلى الله عليه وسلم خصصه - [00:04:17](#)

بوصف متصل وهو قوله من صام يوما في سبيل الله. ولهذا حمله جماعة من الشرح على ان المراد به من صام يوما وهو مجاهد في سبيل الله خلاص حمله بعضهم على هذا وقال بعضهم في سبيل الله يعني لوجه الله - [00:04:33](#)

واضح اسئل الوالد يا شيخ ابراهيم علمنا وش الاختيار فيها خلاص في سبيل الله يعني في الجهاد ولا في سبيل الله يعني الوجه او قوله للشرح على كل حال. تمام - [00:04:53](#)

طيب عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهم فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور طيب ولمسلم تقتل خمس الفواسق - [00:05:06](#)

في الحل والحرام لاحظ خمس من الدواب كلهم فواسد يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب عام ولا ما هو عام؟ عام. عام لانه مفرد معرف بالتفيد العموم - [00:05:31](#)

خلاص؟ وصيغ العموم كل اجمعه ومن ما وآل صح ولا لا؟ لكن هل يبقى هذا الكلب على عمومه لانه خصصه بالصفة المتصلة فقال والكلب العقور فقط وليس كل كلب - [00:05:49](#)

اي نعم. وعن ابي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في انيتهم وفي ارض اصيده بقوسي وبكلب - [00:06:05](#)

الذى ليس بتعلم وبكلب معلم فما يصلح لي؟ قال اما ما ذكرت يعني من انية اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها. وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل - [00:06:24](#)

بكليب المعلم فذكرت اسم الله عليه فقل وما صدت بكليب غير المعلم فادركت زكاته فقل وبين الصفة مثلا قال صلى الله عليه وسلم وما صدت بكليب المعلم. لو لو قال بكليب - [00:06:40](#)

فقط هذا عام ولا لا؟ عام لانه مفرد مضاد كما قال ها وهكذا المضاف للمعرف نكرات فيما نوهي او ما نفي وهكذا المضاف للمعرف وكلب اضيفت الى المعرفة لان اضيفت الى الضمير الضمير معرفة ولا لا يا معاذ - [00:07:00](#)

الضمير معرفة. اول معارف ذكرها ابن مالك للضمير فما الذي غيبة او حضوريك انت وهو سمي بالضمير. اذا هذا مفرد مضاد الى معرفة فيفيid العموم. يعم الكلب عموما لكن هل بقي على عمومه ولا خصصه النبي صلى الله عليه وسلم خصصه؟ فقال بكليب معلم فلا بد يكون كلب مدرب على الصيد. وضابط - [00:07:22](#)

هو الذي اذا ارسل استرسل واذا زجر انزجر واذا امسك لم يأكل. ماشي طيب عن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف - [00:07:47](#)

على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال. ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة وليس سأل رجل نذر فيما بما ايش لا يملك وليس على رجل نذر فيما لا يملك - [00:08:10](#)

وفي رواية ولعن المؤمن كقتله ولعن المؤمنين كقتله وفي رواية من ادعى دعوة كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله الا قليلا. طيب نأتي الان الى الصفة التي خصصت مثلا قال من - [00:08:31](#)

حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا ها يشمل المتعتمد وغير المتعتمد لانه نكرا في سياق الشرط لكنه خصصها بالكلمة التي بعدها فقال كاذبا ايش متعمدا فخرج غير المتعتمد على ان هذا من احاديث الوعيد - [00:08:49](#)

على ان هذا من الحديث الوعيد وليس محمولا على التكفير الا في صور معينة ليس هذا محل بيانها ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة وليس على رجل نظم فيما لا يملك قتله الى اخره - [00:09:13](#)

طيب انت هنا الان من التخصيص بايض بالصفة الثالث من المخصصات المتصلة التخصيص بالاستثناء ولا لا باقي دقة باقي مثل اخر على الصفة ولا مثال بعد زيادة لا في اكثر مثال عن الاشاعث ابن قيس هذا ما زلنا في الصفة - [00:09:29](#)

عن الاشعث ابن قيس رضي الله عنه قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدك او - [00:09:50](#)

او يمينه شاهدك او يمينه قلت اذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر. لقي الله وهو عليه غضبان - [00:10:02](#)

من حلف على يمينه صبر يرتطي بها مال امرئ مسلم هل هذا يشمل حتى من قال ذلك بصدق ولذلك خص النبي صلى الله عليه وسلم هو فيها ايش فاجر حينما يكون ذلك في من كذب وفجر في يمينه واضح؟ هذا تخصيص - [00:10:20](#)

الصفة تخصيص بالصفة نعم وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر ايضا نفس. الحديث السابق لقي الله عليه رضوان ونزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم - [00:10:41](#)

ثمنا قلبا الى اخر الاية الثانية نعم الصفة ايش؟ نعم هو فيها فاجر الصفة عند الاصوليين ليست بالظبط الصفة عند النحو. الصفة عند النحوين النعت تمام لا يدخل فيه الحال. الحال عندهم شيء اخر. الحال وصف فضلة منتصب ومسلم في حالك فردا اذاه - [00:11:03](#)

ومن نعرفه شيء اخر فالنعت تابع متم ما سبق بواسمه او باسم ما به اعتراض. اما عند الاصوليين فان الوصف يشمل الحال ويشمل هل النعت او طيب الاستثناء ايضا من المخصصات المتصلة بذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:11:31](#)

نعم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي لفظ الا زكاة الفطر في الرقيق - [00:11:53](#)

الا زكاة الفطر في الرقيقة اين الاستثناء؟ واضح الا اذا استثنى من عمومك ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة هذا عام في ان المسلم ليس عليه صدقة في عبده لا صدقة مال ولا صدقة فطر - [00:12:07](#)

لكن هل هو على عمومه والاستثنى منه زكاة الفطر؟ استثنى زكاة الفطر فيجب على المسلم في عبده زكاة ليش يا شيخ الفطر واضح يعني عنده عبد يزكي عنه زكاة فطر ولا لا؟ يزكي عنه زكاة - [00:12:22](#)

الفطور مثال اخر في الاستثناء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده. الا ان يصوم يوما قبله - [00:12:36](#)

او يوما بعده اين الاستثناء هنا الا ان يصب. لا يصومون احدكم يوم الجمعة. لو لم يقل الا ان يصوم يوما قبله ويوما بعده معناها لا يجوز ان تصوم يوم الجمعة حتى لو صمت الجمعة وسبت - [00:12:54](#)

ولو جون صمت خميس الجمعة ما يجوز. صح ولا لا؟ لو اخذنا بالجزء الاول. لكنه خصص منه ايش؟ من صام يوما قبله او يوما بعده فلا يدخل في النهي. وعلى كل حال النهي هو في الحقيقة للكراهة - [00:13:07](#)

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال في الزاد المستقنع يكره افراد رجب الجمعة والسبت والشக نعم والعبد بين شركاء عليهم صاع يلا اه والعبد بين الشركاء عليهم صاع - [00:13:21](#)

طيب عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفروتم فانفروا وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة - [00:13:38](#)

وانه لم يحل القتال فيه لاحد لاحد قبله ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلي خلاه - [00:13:58](#)

فقال العباس رضي الله عنه يا رسول الله الا الاذخار الا الاذخار فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخار. تفضل يا شباب وين الاستثناء؟ وين التخصيص بالاستثناء؟ الا الاذخار صحيح لانه ولا يختلي خلاه خلاه مفرد - [00:14:14](#)

نكرة فيما نهي وما نفي وهكذا المضاف للمعرف يضيف الى بناء الظمير الظمير معرفة لن يشمل كل شيء ولكن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى ليذكر. وقبله ايضا الا ساعة من نهار وايضا قبله او بعده ولا يلتفت لقطته او لا يلتفت لقطته الا من عرفها - 00:14:36 اه خلاص لو اخذنا من الجزء الاول عام لا تلتفت اللقطة مطلقا من عرفها الا ويعرفها لكنه استثنى من عرفها فدل على التخصيص جواز التقاط لقطة الحرم لمن يعرفها. ولذلك الحنابلة يقولون ان لقطة الحرم كغيرها اذا عرفها ملكها - 00:14:59

ويقولون انه من باب التوكيد عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتع - 00:15:20

ولمسلم من ابتع عبدا فماله الذي باعه الا ان يشترطه المبتع من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترطها المبدع. لو اخذنا بالحديث اول الحديث من باع نخلا بعد من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع. معناها سواء اشترط - 00:15:39 او لم يشترط صح؟ هذى الجملة لكنه قال الا ان يشترط المفتاح فشخص العموم بتخصيص متصل وهو الاستثناء بقوله الا ان يشترط وبائع وكذلك في الحديث الذي بعده. ولذلك هذه من حالات - 00:16:04

جواز ايش اه بيع الشمرة قبل غدو صلاحها قبل وضوء الصلاة حيث ابرت ولم يبد صلاحها فباعها مع مع الشمرة حينئذ باعث ثمرة قبل بدو صالح لا يجوز كما قال الناظم وبيع قبل الصلاح البيع للثماري الا مع الاصل او القطع شرط حالا وهذا لمالك الاصل فقط - 00:16:19

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذي الحلفة بذى الحلفة من تهامة فاصاب الناس جوعا فاصابوا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في قريات القوم - 00:16:52

فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدوم فاكفئ ثم قسم فعدل عشرة من الغنم بغير فند منها بغير هرب فطلبوه فاعيدهم وكان في القوم خيل يسير. فاهوى رجل منهم بسهم - 00:17:05

بسهم فحبسه الله على البعير فقال ان لهذه البهائم او ابد كوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قالوا قلت يا رسول الله ان لاقوا العدو غدا وليس معنا مدن افندي بالقصب؟ قال ما ان هرا - 00:17:22

الدم وذكر اسم الله عليه فقل فكلوه ليس السن والظفر. اين الاستثناء؟ وساحذتم عن ذلك؟ ليس. اما السن فعظم واما الظفر فمد حبس. ليس. خلاص ليس ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا. معناه حتى لو كان سن وظفر ظاهره. نقول لكن استثنى واخرج بايش؟ بالاستثناء المتصل ليس السنة - 00:17:42

ليست السنة والظفور وهذا نعم المستثنى ناصبا بليس قال ابن مالك الالفية واستثنى ناصبا بليس وخلا وبعد اوبي يكون بعد لا طيب عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا - 00:18:07

ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبعيه السبابة والوسطى تمام؟ اذا نهى عن لبس الحديث مطلقا ولا فيه تخصيص؟ فيه تخصيص الا هكذا. ورفع لنا اصبعيها السبابة والوسطى. ولمسلم نهى النبي - 00:18:27

صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث اصبع اربع اصبع. اذا اذا لبس من الحرير ما فيه اربعة اصبع يجوز ولا لا يجوز لانه خرج من عموم التحرير - 00:18:42

هذا تخصيص لمتصل وهو الاستثناء وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما قال امر الناس ان يكون اخر عهد بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض. في هذا في - 00:18:54

في باب الامر قلنا قول الصحابي امر الناس يدل على الامر ولا لا؟ بنحوها يدل على الامر امر رسول الله صلى الله عليه بفعل امر واسمه او ما وصل الى ان يعرف وامرنا - 00:19:09

ناس قال عراقي قال ايش قال عراقي في الالفية يا معاذ؟ قال العراقي وقوله. قال قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو بعد النبي قاله باعصر. على الصحيح وهو قول الاكثرى - 00:19:24

تمام طيب اذا هذا امر الناس يدخل فيه الحائض ولا حائض من الناس لكنه خصصت وخرجت بالاستثناء فقال الا انه خفف

عن المرأة الحانض عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتلني كلبا الا
كلب صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم - 00:19:46

ومن قيراطان انا احد مشايخنا الله يسعده يقول هذا لو انت صوام قوام وعندك ما شاء الله الحسنات الكثيرة ينقص كل يوم من
اجرك قيراطين مصيبة كيف وانت ما عندك شيء اصلا - 00:20:14

ومع خذ كلب يتمشى فيه عشان ينقص من اجره وش يبقى لك من عمل يا شيخ؟ جاهز يا دكتور؟ اللي معه كلب ما هو كلب حراسة
ولا كلب صيد ها ولا كلب حرف - 00:20:32

ينقص من اجره كل يوم قيراطين من الاجر على ايش؟ مستاهلة يعني عشان كلب يعني الواحد يخاطر بها الحسنات لا طيب قال سالم
كان ابو هريرة رضي الله عنه يقول او كلب حارتين. وكان صاحب حارثة يعني هو عنده خبرة في هذا المجال فلذلك حفظ هذه -
00:20:46

المسألة. اذا عندنا من اقتني كلبا نكرة فسياق الشرط هل هو على عمومه ولا خرج منه استثناء؟ خرج منه الا كلب صيد او ماشية او
كلبة نعم طيب انتهينا من المخصصات المتصلة نأتي الى المخصصات المنفصلة - 00:21:09

المخصصات المنفصلة قد تكون منطوق النص وقد تكون مفهوم النص قد تكون منطوق النص وقد تكون مفهوم النص. من طوق النص
مثلا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:27

اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول طبعا نتكلم عن مخصص منفصل يعني بنجيب دليل ثاني هذا الدليل العام مثل ما يقول ما من
صيغ العموم الا ليس من صيغ العموم - 00:21:42

من صيغ العموم صيغ العموم كلنا نجمعه ومن وما خلاص؟ لكن في حديث اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه نعم لا مو بحديث لكن
هذا العموم قولوا مثلما يقول خرج منه لفظة - 00:21:55

حي على الصلاة حي على الفلاح الحي على تيم فانها ايش فان الحيعلتين يقول فيها لا حول ولا قوة الا بالله. اذا سمعت المؤذن يقول
حي على الصلاة تقول مثلما يقول لا حول ولا قوة الا بالله. لا حول ولا قوة الا بالله لورد - 00:22:10

جئت بذلك فهذا خصص عموم حديث مثل ما يقول عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اتنزل غدا في دارك
بمكة؟ قال وهل ترك لنا عقيل من الرابع؟ ثم قال لا يرث الكافر - 00:22:28

ال المسلم ولا المسلم الكافر ليلة الكافر المسلم ولا المسلم الكافر لاحظ هذا مخصص هذا لا يرث الكافر المسلم. ولا المسلم الكافر. هذا
الحديث مخصص الحديث الاول يصلح مثلا على المخصص اما هذا فهو مثال على المخصص - 00:22:43

قال الله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم عام ولا لا عام يشمل الولد المسلم الكافر لكن هذا الحديث خصصه قال لا يرث
ال المسلمين من الكافر واضح او لا يرث الكافر من المسلم كلاهما ينطبق الشق الاول والثاني - 00:23:11

عن سبعة الاسلامية رضي الله عنها انها كانت تحت سعد بن خولة رضي الله عنه. وهو منبني عامر بن لؤي وكان منمن شهد بدوا.
وتوفي عنها في حجة الوداع وهي - 00:23:27

فلم تتبش ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت الخطاب فدخل عليها ابو فدخل عليها ابو السناد ابن بعتك رجل
منبني عبد الدار فقال لها ما لي اراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح والله ما انت بناك حتى - 00:23:37

ان تمر عليك اربعة اشهر وعشرين؟ قالت سبعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسكت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسلت عن ذلك فافتاني باني قد حلت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي. قال ابن شهاب ولا ارى بأس ان تتزوج حين
وضعت وان كانت في دم - 00:23:57

غير انه لا يقربها الزوج حتى تطهر. تخصيص عموم الاية اربعة اشهر ها باية ان يضعن حملهن. قال الله سبحانه وتعالى شف والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر عدة متوفعة هذيلك ثلاث قروء في المطلق تمام - 00:24:17
اربعة اشهر. طيب هذى المرأة وضعت حملها قبل الاربعة اشهر. وش قال لها ابو السنابل قال ابدا ما تتزوجين حتى تكملي اربعة اشهر

وعشرة ايام طيب لعموم الاية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصون من سن اربعة اشهر وعشر - 00:24:39

لكن لما سألت الرسول صلى الله عليه وسلم اخبرها انه لا انها حلت للخطاب بمجرد وضع الحمل. اذا هذا عموم الاية. باق على العموم
ولا حتى خصصه هذا الحديث وخصصته الاية وولاة الاحمال ايضا اجرهن ان يضعن احمرهن. نقول - 00:25:01

بهذا الحديث او بتلك الاية واضح وهذا مثال على التخصيص بالمنطوب. نأتي الى التخصيص بمفهوم النص سواء كان نص حديث
مثلا عندنا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا - 00:25:16

قال ايش؟ اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلني اصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل
من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغائم ولم تحل لاحد قبلني واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى - 00:25:37

ب خاصة وبعثت الى الناس عامة اذا عندنا هذا الحديث يقول عندنا مفهوم طيب وجعلت لي الارض وجعلت لي الارض تشمل
التراب وغير التراب ولا لا تشمل التراب الا ان هذا خاص بالتراب - 00:26:00

اخذا بمفهوم المخالفة من حديث اخر وهو في قوله عليه الصلاة والسلام وجعلت تربتها لناطا مفهوم تربتها وهذا مفهوم لقب ان غير
التراب لا يكون طهورا واضح طيب كذلك من المخصصات المنفصلة فعل النبي صلى الله عليه وسلم. اذا فعل النبي صلى الله عليه
وسلم شيئا فاننا نخصص به العموم مثال ذلك عن ابي ايوب الانصاري - 00:26:26

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغايط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا
قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيل قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستفرق الله. الغائط مطمئن للارض كانوا ينتابونه
لل الحاجة فكانوا بها عن نفس الحدث كراهية - 00:26:53

لذكره باسمه والراحيل جمع المرحاض والمغتسل وهو ايضا كنایة عن موضع التخلی اذا هذا الحديث عام سواء في البناء
او في غير البناء صح لكن شوف الحديث اللي بعده - 00:27:12

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال رقيت يوما على بيت حفصة او رقيت يوما على
بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضى حاجة مستقبل الشام مستدبر - 00:27:30

الكعبة اذا فعله صلى الله عليه وسلم خصص العموم فصار يجوز للانسان ان يقضى حاجته مستقبل الكعبة او مستثمرها وهو في
البناء. كما قال في الزاد نعم ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بناء ولبته فوق حاجته - 00:27:40

وعن حذيفة بن نومان رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم. فبال وتوضاً ومسح خفيه مختصر الاية قال الله
سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الى
الكعبة. وارجلكم اذا الرجل تغسل ولا - 00:28:00

تمسح تغسل وهو عام لانه جمع مضاد الى معرفة وهكذا المضاف للمعرف لكنه خصص بهذا الحديث. فنقول ليس كل رجل يجب
غسلها الرجل التي عليها خف يجوز المسح على الخف بشرطه ما المخصص - 00:28:18

فعل النبي صلى الله عليه وسلم. واضح قال في الزاد باب مسح الخفين يجوز يوما وليلة لمقيم الى اخره عن انس بن سيرين رضي
الله عنه وعن انس ابن سيرين - 00:28:36

رحمه الله قال استقبل استقبلنا انسا استقبلنا انس رضي الله عنه حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر مكان فرأيته يصلی على حمار
ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت رأيتكم تصلي لغير القبلة فقال لولا اني رأيت - 00:28:50

الله صلى الله عليه وسلم يفعله ولم يفعله. قال الله سبحانه وتعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شاطرة حيثما كنتم فلو جوهركم
شطرة يعني استقبال القبلة. وهذا يدخل فيه حتى المسافر اذا كان يتنقل لكن بفعل النبي صلى الله عليه وسلم خصصنا عموم الاية.
قلنا يجب استقبال القبلة الا كما قال في الزاد الا - 00:29:10

عاجز ومتناقل سائر في سفر ويلزم افتتاح الصلاة اليها وماش ويلزم الافتتاح والركوع والسجود اليها واضح نعم كذلك من
المخصصات الاجماع اذا جاء نص عام واجمع العلماء على خروج بعض السور - 00:29:31

فانا نخرجها من العموم ونخصص بالاجماع. مثال ذلك ما جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي - 00:29:53

اجري ثم يغتسل منه. وفي رواية لمسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم يوم جنب اول شيء عندنا هنا لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولا يغتسل احدكم بالماء الدائم وهو جنب بالنسبة لعدم الاغتسال في الماء الدائم وهو جنب - 00:30:03
معها ان هذا جائز في نحو البحر ونحو ذلك قد جاء في الاجواء الاولى الدائم الذي لا يجري ونقول بالاجماع جواز اغتسال في الماء الكثير جدا المستجر. كما ذكر بعض الشربة - 00:30:22

عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة لذكري. ولمسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها - 00:30:42
ان يصليها اذا ذكرها عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة لذكري. ولمسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكره - 00:30:56

وين التخصيص بالاجماع يا شيخ مم لا اعلم الا هذا ما في الا نبغى نجمع بس خلني اركز دقيقه انت اجمع اجماع التخصيص بالاجماع. اجمع العلماء رحمهم الله تعالى مثلا يمكن ان يقال مثلا من نسي صلاة او نام عنها - 00:31:17

ها او وهو وهو لم يدخل في الاسلام مثلا كافر هل نقول يقضى بعد اسلامه الجواب لا لاجماع العلماء ها على ان الاسلام يجب ما قبله وان الكافر لا يقضى ما فاته من الصلوات - 00:31:53

كذلك من المخصصات المنفصلة القياس القياس مثال ذلك عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه انه رأى عثمان دعا بوضوء فافرغ على يديهم اناهه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه للمرفقين ثلاثا - 00:32:12

ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه - 00:32:34

من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. نحن نتكلم عن اي مخصصات الان شيخ القياس. طيب يخرج من العموم الكبائر قياسا على الصلوات الخمس. والجمعة لحديث اذا جاء في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:52

جاء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة الى الجمعة ورمضان الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر. فهنا قال غفر الله غفر له ما تقدم من ذنبه. هل يشمل الكبائر - 00:33:18

نقول لا يسمحوا للكبائر كيف اخرجناها بالقياس كما ان الصلوات الخمس وهي فرائض الجمعة وهي فرض ورمضان الى رمضان لا تكفروا الكبائر فكذلك هذه النافلة لا تكفر الكبائر واضح؟ قياس - 00:33:34

كذلك من المخصصات المنفصلة قول الصحابي اذا جاء نص عام وجاءنا قول عن صحابي في بعض الصور على خلاف العموم فانا نعمل بقول الصحابي ونخصص به العموم مثال ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:33:50

قال من اكل ثوما او بصل فليعتزلن او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته من اكل ثوما او بصل يشمل من اكل الثوم والبصل مطبوخا نكر في سياق الشرط في سواء اكله مطبوخا او نيا صحيحا او نبيا باللغة الفصحى - 00:34:09

لكن ورد عن بعض الصحابة انه اذا اكلوه مطبوخا فلا بأس ان يشهد الصلاة. لماذا؟ لأن الريح تذهب من واطح صحيحا ولا لا؟ يفرق البصل المطبوخ عن البصل النبي. اي نعم. قال واوتي بقدر فيه خطرات من البقول فوجد لها ريجا فسأل عنها - 00:34:34

بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما رأه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي كل هذى من صيغ العموم قل فاني اناجي من لا تمل هذه من صيغ العمل كله - 00:34:54

لا ما له علاقة طيب كل هذيك كل هذا كل فعل الامر اكل يأكل كل انتبه يا شيخ. طيب عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الخليفة ولأهل الشام الجحفة. ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل - 00:35:16
لييمني يلعلم هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلن من اراد الحج والعمره ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة خصص عموما مفهومه قول ابن عباس لا يدخل مكة حاج او غير حاج الا محظا. الان لو اخذنا بهذا الحديث يقول - 00:35:37
من اراد الحج والعمره. يعني هذه المواقف الانسان اذا تعداها وهو لا يريد الحج والعمره. مفهوم الحديث انه لا يلزم الاحرام منها صحي والمفهوم يعم المفهوم يعم الاصل في المفاهيم انها - 00:35:54

تعم لكن خرج من العموم لم نأخذ بهذا المفهوم ولا بعموم هذا المفهوم في حق من اراد مكة يعني من مر عليها يريد مكة ظاهر هذا الحديث انه يريد مكة لكنه لا يريد النسك. ظاهر الحديث انه لا يلزم الاحرام لكن الفتوى عن ابن عباس انه يلزم الاحرام وقول الصحابي يخصوص - 00:36:12

العموم بعض الصحابي يخصوص العموم نعم. كذلك من المخصصات قول الصحابي كذلك من مخصصات الحس المخاصمين المخصصات الحس من ذلك ما جاء في الحديث قال وعنها رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه - 00:36:38

لعن الله اليهود والنصارى اخذوا قبور انبائهم مساجد. قالت ولو لا ذلك ابرز قبر غيره انه خشي ان يتزوجه مسجدا شوف قال ايش التخصيص بالحس لعن الله اليهود والنصارى اخذوا قبور انبائهم - 00:36:58
المسجد. هل معنى هذا ان جميع قبور انبائهم قد اخذت مساجد لا يلزم مع انه قال قبورا ظاهره العموم لكن لا يلزم ان يكون على عمومه. تمام؟ لأن بعض القبور قد تكون معروفة وليس عليها - 00:37:20

مسجد وعلى كل حال هذا المثال فيه شوية فيه شيء والشأن لا يعترض المثال اذ قد كفى الفرض والاحتمال قال كذلك التخصيص بالعقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما بالنية وفي رواية بالنيات وانما لكل امرى ما نوى - 00:37:40

ومن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيّبها او امرأته يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه خرج من عمومه النية للدلالة العقل على منع التسلسل ايش معنى هالكلام؟ النية عمل ولا ما هي عمل؟ عمل. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات. معناها كل - 00:38:02

عمل لابد له من نية والنية عمل معناها النية تحتاج الى اي لانية مو النية عمل النية في نفسه عمل من اعمال القلب اليه كذلك اذا هي عمل هل العمامة تحتاج الى نية؟ لو قلنا النية تحتاج الى نية ما انتهينا يصيّر هذى النية تحتاج الى النية والنية اللي قبلها تحتاج الى نية قبلها والنية - 00:38:22

التسلسل في الماضي وهذا عقلا لا يمكن ان يكون اذا خصصنا عموم الحديث وقلنا لا يدخل فيه النيات. اذا النية عمل لا يحتاج الى الى نية. واضح هذا ما يتعلق - 00:38:45

بهذا الحديث وبهذا تكون ان شاء الله انتهينا من العموم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:39:01